المضارب رب المال فيما فوض اليه فهو غاصب ضامن وان
اجاز بعد ذلك حتى اذا اشترى ما نهاه عنه ثم باعه وتصرف
ثم اجاز رب المال فانه لا تعتبر اجازته خلافا لمالك ولو اراد رب
المال ان يجعله مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال
من المضارب ويشهد عليه شهودا ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث
ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى لو هلك في يده
هلك القرض عليه واذا ربح ولم يهلك فالربح بينهما
على ما شرطاه كذا في الاصل وباشتراط كل الربح له اي للمضارب
مستقرض وباشتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع وانما
تصح المضاربة بما تصح به الشركة من الدراهم والدنانير عندهما
وعند محمد بهما وبالفلوس النافقة ولو دفع اليه عرضا وقال
له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او بدنانير فتصرف
صح ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
من الربح على ما شرطا تفسد المضاربة فله اجر مثله ولكن لا يتجاوز
الاجر عن القدر المشروط عند ابي يوسف وعند محمد يتجاوز ويبلغ
بالغا ما بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح
في رواية الاصل وعن ابي يوسف ان لم يربح فلا اجر له وكل شرط
يوجب الجهالة في الربح يفسد اي عقد المضاربة وذلك نحو ان
يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة
سنة او يقرضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار
فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح وكذلك لو ردد في الربح
ايضا يفسد عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب الشرط جهالة
الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران
على المضارب او عليهما ويدفع المال الى المضارب ويبيع المضارب
بنقد ونسيئة ويشتري المضارب ويوكل المضارب احد البيع
والشرا ويسافر المضارب بلا اذنه وعنه عن ابي حنيفة ان دفع
المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر ليس له ان يسافر به
وان دفع المال اليه في مصر غير مصره له ان يسافر به الى بلده ويبضع
اي يعطي المال بضاعة للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب
من مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة
ولا يضارب المضارب الا باذن رب المال او باعمل اي الا ان يقول

رب المال

رب المال برايك ولم يتعد اي لم يتجاوز المضارب عما عينه من بلد
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان
اخرج المضارب الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله
ربحه وعليه وضيعته فان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه
برئ من الضمان وانما قيد بالبلد لانه لو قال له على ان تشتري
في السوق لا يصح التقييد به وله ان يعمل في غير السوق بالمصر
استحسانا ولم يتعد عما عينه من سلعة بان قال له خذ هذا
المال مضاربة على ان تشتري به الطعام ووقت بان وقت
للمضارب وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة اي لم يتجاوز عما
عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة
المقيدة بشيء فيهما والمراد بالمعامل معامل بعينه لانه
لو قال على ان تشتري من اهل الكوفة او قال على ان تعمل
في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة
من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير صيارفة جاز ولم يشتر
المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك او عليه اي على
المضارب ان ظهر ربح متعلق بقوله عليه وضمن في الصور التي
ان فعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده
ويعتقا عندهما فان لم يظهر ربح في المال صح ان يشتري من
يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشرا
حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب
لرب المال شيا وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه اي مع المضارب الف اخذها مضاربة بالنصف فاشترى
امة قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت اي فولدت الامة
ولدا يساوي الولد الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا
فبلغت بعد الدعوة قيمته الفا وخمسمائة سعى الولد لرب
المال في الف وربعه وهو مائتان وخمسون او اعتقه رب المال
فيكون لرب المال الخيار فان قبض رب المال الالف من الغلام
بالاستيفا وهو راس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة نصف
قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره لانه
لما لم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن ان كان معسرا
اولى والله اعلم باب المضارب يضارب وهو

Copyright © King Saud University